

# معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

من أجل حماية الناس والبيئة

إخراج المرافق التي تُستخدم  
فيها مواد مشعة من الخدمة

متطلبات الأمان

العدد رقم WS-R-5

## منشورات الوكالة المتعلقة بالأمان

### معايير أمان الوكالة

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والمتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى فئات، وهي: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان.

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويوفر هذا الموقع نصوص معايير الأمان المنورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوافق نصوص معايير الأمان الصادرة باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، بالإضافة إلى مفرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتقرير قيد الإعداد عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100, 1400 Vienna, Austria.

والدعوة موجّهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المستفادة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلًا)، بما يكفل أن تظل هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [Official.Mail@iaea.org](mailto:Official.Mail@iaea.org).

### المنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفرقة جيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسير تبادلها وتقوم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتتصدر تقارير عن الأمان والوقاية في مجال الأنشطة النووية بوصفها تقارير أمان توفر أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لمعايير الأمان.

وتتصدر الوكالة منشورات أخرى متعلقة بالأمان مثل تقارير التقييم الإشعاعي، وتقارير الفريق الدولي للأمان النووي، والتقارير التقنية، والوثائق التقنية. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية، وأدلة خاصة بالتدريب وأدلة عملية، وغير ذلك من المنشورات الخاصة المتعلقة بمحال الأمان. وتتصدر منشورات متعلقة بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمان النووي.

## إخراج المرافق التي تُستخدم فيها مواد مشعة من الخدمة

الدول التالية أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

|                                    |                |                       |                            |
|------------------------------------|----------------|-----------------------|----------------------------|
| ليتوانيا                           | سنغافورة       | بوركينا فاصو          | الاتحاد الروسي             |
| مالاوي                             | السنغال        | اللوسونة والهرسك      | أثيوبيا                    |
| مالطا                              | السودان        | بولندا                | أذربيجان                   |
| مالى                               | السويد         | بوليفيا               | الأرجنتين                  |
| ماليزيا                            | سويسرا         | بيرو                  | الأردن                     |
| مدغشقر                             | سيراليون       | بيلاروس               | أرمينيا                    |
| مصر                                | سيشيل          | تايلاند               | إريتريا                    |
| المغرب                             | شيلى           | تركيا                 | أسبانيا                    |
| المكسيك                            | صربيا          | تشاد                  | أستراليا                   |
| المملكة العربية السعودية           | الصين          | تونس                  | استونيا                    |
| المملكة المتحدة                    | طاجيكستان      | جامايكا               | إسرائيل                    |
| لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | العراق         | الجل الأسود           | أفغانستان                  |
| منغوليا                            | عمان           | الجزائر               | إكواتور                    |
| موريتانيا                          | غابون          | جزر مارشال            | البنان                     |
| موريشيوس                           | غانأ           | الجماهيرية العربية    | الإمارات العربية المتحدة   |
| موزامبيق                           | غوتنيمالا      | اللبية                | المانيا                    |
| موناكو                             | فرنسا          | جمهورية أفريقيا       | إندونيسيا                  |
| ميامار                             | الفلبين        | الوسطي                | أنغولا                     |
| ناميبيا                            | فنزويلا        | الجمهورية الدومينيكية | أوروغواي                   |
| النرويج                            | فيتنام         | فنلندا                | أوزبكستان                  |
| النمسا                             | قرص            | الجمهورية العربية     | أوغندا                     |
| نيبال                              | قطر            | السورية               | أوكراانيا                  |
| النيجر                             | قيرغيزستان     | جمهوريّة الكونغو      | ایران (جمهوريّة الإسلامية) |
| نيجيريا                            | كاخستان        | الديمقراطية           | أيرلندا                    |
| نيكاراغوا                          | الكامبودون     | جمهوريّة تتنزانيا     | أيسلندا                    |
| نيوزيلندا                          | الكرسي الرسولي | المتحدة               | إيطاليا                    |
| هايتي                              | كرياتيا        | جمهوريّة كوريا        | باراغواي                   |
| الهند                              | كندا           | مقدونيا               | باكستان                    |
| هندوراس                            | كوت ديفوار     | اليوغوسلافية سابقاً   | بالاو                      |
| هنغاريا                            | كوسตารيكا      | كندا                  | برازيل                     |
| هولندا                             | كولومبيا       | الدانمارك             | البرتغال                   |
| الولايات المتحدة الأمريكية         | الكويت         | رومانيا               | بلغاريا                    |
| اليابان                            | كينيا          | زامبيا                | بليز                       |
| اليمن                              | لاتفيا         | زمبابوي               | بنغلاديش                   |
| اليونان                            | لبنان          | سري لانكا             | بنما                       |
|                                    | لختشتاين       | السلفادور             | بنن                        |
|                                    | لوكسمبورغ      | سلوفاكيا              | بوتسوانا                   |
|                                    | ليبيريا        | سلوفينيا              |                            |

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنديبورك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذته في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧ . ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا . ويتمثل هدفها الرئيسي في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

سلسلة معايير الأمان التي تضعها الوكالة، العدد رقم WS-R-5

إخراج المرافق التي تُستخدم  
فيها مواد مشعة من الخدمة

متطلبات الأمان

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا، ٢٠٠٩

## ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). ومنذ ذلك الحين تم تمديد حقوق التأليف والنشر من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جينيف) لتشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والظاهرة. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً، وبخضوع هذا الإذن عادةً لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. وأي مقترفات لعمليات النسخ والترجمة غير التجارية هي موضع تحريم وينظر في كل حالة على حدة. وينبغي أن توجه الاستفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion, Publishing Section  
International Atomic Energy Agency  
Wagramer Strasse 5  
P O Box 100  
1400 Vienna, Austria

رقم الفاكس: +43 1 2600 29302

رقم الهاتف: +43 1 2600 22417

البريد الإلكتروني: sales.publications@iaea.org

الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/books>

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٩  
طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

STI/PUB/1274

ISBN 978-92-0-614409-1

ISSN 1996-7497

## تمهيد

### بِقَلْمِ مُحَمَّدِ الْبَرَادِعِي المُديِّرُ الْعَامُ

إن النظام الأساسي للوكلالة الدولية للطاقة الذرية يخوّل الوكالة وضع معايير أمان لحماية الصحة وتقليل الخطر على الأرواح والمتلكات – وهي المعايير التي يجب أن تستخدمها الوكالة في عملياتها، والتي يمكن للدول أن تطبقها من خلال أحكامها الرقابية المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي. وقد أصبح وجود مجموعة شاملة من معايير الأمان قيد الاستعراض بصفة منتظمة، مع مساعدة الوكالة في تطبيقها، عنصراً أساسياً في وضع نظام عالمي للأمان.

وفي منتصف التسعينيات من القرن الماضي، بدأت عملية إصلاح شاملة لبرنامج معايير أمان الوكالة، مع تنفيذ هيكل لجنة الرقابة وتبني أسلوب منهجي لاستكمال المجموعة الكاملة للمعايير. والمعايير الجديدة الناتجة ذات كفاءة عالية، وتعكس أفضل الممارسات في الدول الأعضاء. وتعمل الوكالة، بمساعدة لجنة معايير الأمان، على تعزيز قبول واستخدام معايير الأمان الخاصة بها على الصعيد العالمي.

ولكن معايير الأمان لا تكون فعالة إلا إذا ما طبقت بشكل صحيح في الممارسة العملية. وخدمات الأمان التي تقدمها الوكالة – والتي تتراوح في نطاقها من الأمان الهندسي والأمان التشغيلي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات إلى المسائل الرقابية وثقافة الأمان في المنظمات – تساعد الدول الأعضاء في تطبيق المعايير وتقييم فعاليتها. وتتيح خدمات الأمان هذه تقاسم أفكار قيمة وأوائل حث جميع الدول الأعضاء على الاستفادة منها.

إن تنظيم الأمان النووي والإشعاعي مسؤولية وطنية، والعديد من الدول الأعضاء قد قررت اعتماد معايير الأمان الخاصة بالوكالة لاستخدامها في أنظمتها الوطنية. وبالنسبة للأطراف المتعاقدة في مختلف الاتفاقيات الدولية للأمان، توفر معايير الوكالة وسيلة متسقة وموثوقة لضمان التنفيذ الفعال للالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات. وتطبق هذه المعايير أيضاً من قبل المصمّمين والمصنّعين والمشغلين في مختلف أنحاء العالم لتعزيز الأمان النووي والإشعاعي في مجالات توليد القوى والطب والصناعة والزراعة والبحث والتعليم.

والوكلالة تأخذ على محمل الجد التحدى المستمر بالنسبة للمستخدمين والمنظّمين في كل مكان: ألا وهو ضمان وجود مستوى عالٍ من الأمان في استخدام المواد النووية ومصادر الإشعاع في جميع أنحاء العالم. ويجب تنظيم الاستفادة المستمرة من هذه المواد والمصادر على نحو مأمون لصالح البشرية جموعاً، وقد صُممَت معايير أمان الوكالة لتيسير بلوغ ذلك الهدف.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدَدُ .GSR Part 6

## المحتويات

|    |   |     |       |
|----|---|-----|-------|
| ١  | .....   | - ١ | مقدمة |
| ١  | خلفية (١-١ إلى ٧-١) .....   |     |       |
| ٣  | الغاية (٨-١) .....  |     |       |
| ٣  | النطاق (٩-١ إلى ١٢-١) .....   |     |       |
| ٤  | الهيكل (١٣-١) .....   |     |       |
| ٤  | حماية الصحة البشرية والبيئة (١-٢ إلى ٥-٢) .....                           | - ٢ |       |
| ٥  | المسؤوليات المرتبطة بالإخراج من الخدمة .....                              | - ٣ |       |
| ٥  | لمحة عامة (١-٣ و ٢-٣) .....   |     |       |
| ٥  | الحكومة (٣-٣ و ٤-٣) .....   |     |       |
| ٦  | الهيئة الرقابية (٣-٥ و ٦-٣) .....   |     |       |
| ٧  | المنظمة المشغلة (٧-٣ و ٨-٣) .....   |     |       |
| ٧  | استراتيجية الإخراج من الخدمة (١-٤ إلى ٨-٤) .....                          | - ٤ |       |
| ٩  | خطة الإخراج من الخدمة (١-٥ إلى ١٤-٥) .....                                | - ٥ |       |
| ١١ | التمويل (١-٦ إلى ٥-٦) .....   | - ٦ |       |
| ١٢ | إدارة الإخراج من الخدمة (١-٧ إلى ٨-٧) .....                               | - ٧ |       |
| ١٣ | أداء الإخراج من الخدمة (١-٨ إلى ٩-٨) .....                                | - ٨ |       |
| ١٥ | اكتمال الإخراج من الخدمة (١-٩ إلى ٦-٩) .....                              | - ٩ |       |
| ١٧ | المراجع .....   |     |       |
| ١٩ | المساهمون في الصياغة والاستعراض .....                                     |     |       |
| ٢١ | الهيئات التي تضطلع بقارار معايير أمان الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... |     |       |

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدَدُ .GSR Part 6

## ١ - مقدمة

### خلفية

١-١ يشير مصطلح 'الإخراج من الخدمة' إلى ما يُتَّخَذ من إجراءات إدارية وتقنية تبيح نزع بعض أو جميع المتطلبات الرقابية عن المرفق (ما عدا المستودع، الذي يُستعمل بشأنه مصطلح 'إغلاق' لا 'إخراج من الخدمة'). ويقصد بالمرفق، حسب استخدامه في منشور متطلبات الأمان هذا، مبني وما يرتبط به من أرض ومعدات يتم فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو خزنها بقدر يقتضي النظر في أمانها. وقضية الإخراج من الخدمة باتت تدرج بشكل مطرد في قائمة القضايا الرئيسية، حيث ستنتهي الأعمار التشغيلية لمئات المرافق خلال الخمسين عاماً المقبلة.

٢-١ وتؤدي أنشطة الإخراج من الخدمة وفقاً لنهج ينشد أفضل مستوى لبلوغ تقليص تدريجي ومنهجي للمخاطر الإشعاعية، وتقوم هذه الأنشطة على أساس التخطيط والتقويم بما يكفل أمان العاملين والجمهور وحماية البيئة، سواء أثناء عمليات الإخراج من الخدمة أو بعدها.

٣-١ ويعتبر المرفق خارج الخدمة عند الوصول إلى وضع نهائي<sup>١</sup> معتمد. ورهنًا بالمتطلبات القانونية والرقابية الوطنية، فإن هذا الوضع النهائي يشمل إزالة التلوث جزئياً أو كلياً وأو التفكك، مع أو بدون قيود على الاستعمال اللاحق.

٤-١ ويمكن تقسيم الإخراج من الخدمة إلى مرحلتين: تحضيرية وتنفيذية، وكلاهما يتناوله هذا المنشور بالمناقشة. وتشمل التحضيرات الخاصة بالإخراج من الخدمة وضع استراتيجية للإخراج من الخدمة، والتخطيط الأولي للإخراج من الخدمة، وتحديد الخصائص الإشعاعية للمرفق. أما تنفيذ الإخراج من الخدمة فيشمل إعداد خطة نهائية للإخراج من الخدمة وإحالتها إلى الهيئة الرقابية التامة للإذن بها أو الموافقة عليها، بالإضافة إلى إدارة المشروع، وتنفيذ الخطة، والتصرف في النفايات، وإثبات استيفاء الموقعاً لمعايير الوضع النهائي المعرفة في الخطة.

---

١ يعرّف الوضع النهائي بأنه معيار محدد مسبقاً يعرّف النقطة التي يُعتبر بلوغها دلالة على اكتمال مهمة أو عملية معينة (كالإخراج من الخدمة مثلاً). ويُكَيَّفُ الوضع النهائي الفعلي بحيث يلبي احتياجات الأمان والبيئة في كل حالة.

٥-١ - وعلى مر السنين، استُخدِمت عدَّة أساليب لوصف استراتيجيات المنظمة المشغَلة<sup>٢</sup> بشأن الإخراج من الخدمة. وكان أحد تلك الأساليب يشمل فيما مضى نظاماً للإحالات إلى شتى خيارات الإخراج من الخدمة بعبارات المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣. وقد توقف استخدام هذه المسميات في منشورات الوكالة منذ أواخر التسعينات. ومن بين النهج الجاري تنفيذها أو دراستها من قِبَل الدول الأعضاء التفكيك، والتفكيك المؤجل، والدفن. وثمة خيارات أخرى ممكنة، أو ربما أمكن إدخال تعديلات طفيفة على هذه الاستراتيجيات. وهذه الاستراتيجيات قابلة، من حيث المبدأ، للتطبيق على جميع المرافق، بيد أن تطبيقها على بعض المرافق قد لا يكون ملائماً بفعل مخاوف سياسية، أو بسبب متطلبات الأمان أو البيئة، أو لاعتبارات تقنية أو ظروف محلية، أو لدواع مالية. ونورد فيما يلي وصفاً وجيزاً لكلٍّ من استراتيجيات الإخراج من الخدمة هذه:

- **التفكيك المؤجري** هو الاستراتيجية التي يتم بمقتضاها إزالة معدات وهياكل وأجزاء مرفق يحتوي على ملوثات مشعة، أو إزالة ثلوثها إلى مستوى يسمح بالاستغناء عن المرفق لأغراض الاستعمال غير المقيد، أو بقيود تفرضها الهيئة الرقابية. وفي هذه الحالة تبدأ أنشطة تنفيذ الإخراج من الخدمة بعد الوقف الدائم للعمليات مباشرة. وتقتضي هذه الاستراتيجية إتمام مشروع الإخراج من الخدمة بسرعة، وتشمل نقل جميع المواد المشعة من المرفق إلى مرفق آخر جديد أو قائم يكون مرخصاً به، ومعالجتها إما بغرض خزنها لأمد طويل أو التخلص منها.
  - **التفكيك المؤجل** (يسمى أحياناً الخزن المأمون، أو التخزين المأمون) هو الاستراتيجية التي يتم بمقتضاها إما معالجة أجزاء من مرفق يحتوي على ملوثات مشعة أو وضعها على نحو يتسمى معه خزنها بأمان والحفظ عليها إلى أن يمكن إزالة ثلوثها وأو تفكيكها لاحقاً وصولاً إلى مستويات تتيح الاستغناء عن المرفق بغرض استعماله دون قيود أو بقيود تفرضها الهيئة الرقابية.
  - **الدفن** هو الاستراتيجية التي يتم بمقتضاها تغطية الملوثات المشعة داخل مادة مشعة طويلة العمر هيكلياً إلى أن يضمحل النشاط الإشعاعي حتى مستوى يسمح بالاستغناء عن المرفق دون قيود، أو الاستغناء عنه بقيود تفرضها الهيئة الرقابية.
- ٦-١ - كما تتيح استراتيجية التفكيك المؤجل والدفن معالجة بعض المواد المشعة وإزالتها من المرفق، حتى وإن تأخرت هذه الأنشطة أو تم تنفيذها جزئياً فقط.

---

٢ تعرف المنظمة المشغَلة بأنها أي منظمة أو شخص يتقدم بطلب استصدار إذن أو يحمل إذناً و/أو يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق أو بأية مصادر لإشعاعات مؤينة.

٧-١- وهذا المنشور يحل محل أجزاء المرجع [1] المتعلقة بمتطلبات الإخراج من الخدمة.

## الغاية

٨-١- غاية هذا المنشور هي تحديد متطلبات الأمان الأساسية الواجب استيفاؤها أثناء تخطيط وتنفيذ الإخراج من الخدمة لأغراض إنهاء الممارسات ورفع التحكم الرقابي عن المرافق.

## النطاق

٩-١- يتناول هذا المنشور جميع الأطوار المتعلقة بالإخراج من الخدمة، كما يحدد المتطلبات المتعلقة بالفترة التالية لإغلاق مرفق إغلاقاً دائماً وفق خطة موضوعة لدى انتهاء عمره التشغيلي. بيد أن معظم الأحكام الواردة في معيار الأمان هذه يمكن تطبيقها أيضاً على الإخراج من الخدمة بعد حدث شاذ نتج عنه إلحاق أضرار جسيمة بمبني أو تلوث ذلك المبني، أو ببساطة بعد إغلاق سابق لأوانه. وينطبق هذا المنشور على المرافق بجميع أنواعها، بما فيها محطات القوى النووية، ومفاعلات البحث، ومرافق دورة الوقود، والمصانع، والمرافق الطبيعية، والمخترابات البحثية والجامعية وغيرها من مرافق البحث. وهو لا ينطبق على النفايات الناجمة عن المصانع أو مواقع التخلص من النفايات أو مستودعات النفايات. وتتطرق منشورات أخرى صادرة عن الوكالة إلى مناقشة إغلاق هذه المرافق [2 و 3].

١٠-١- ويوضح تعريف الإخراج من الخدمة (الفقرة ١-١) أن الإخراج من الخدمة ينصب على المبني، بما في ذلك الأرض والمعدات المرتبطة بها. وقد تكون هناك مساحات من الأرض أصابها التلوث بشكل عرضي بعيداً عن التشغيل العادي للمرفق، وهو ما لا يشكل حادثاً أو حدثاً شادداً. ويندرج تنظيف هذه المساحات أيضاً ضمن الإخراج من الخدمة. ولا يتناول هذا المنشور معالجة المساحات الشاسعة التي أصابها التلوث نتيجة حادث، أو أنشطة سابقة، أو تصريحات لم تتم السيطرة عليها بشكل سليم، أو تلوث ناجم عن أحداث ماضية (كتجاري الأسلحة النووية مثلاً). ويحدد منشور آخر صادر عن الوكالة متطلبات معالجة هذه المساحات الشاسعة [3].

١١-١- والتصرف في الوقود النووي الجديد والمستهلك وفي النفايات المتولدة أثناء عمليات التشغيل والتخلص من هذا الوقود ومن هذه النفايات، كلاهما لا يعتبر عادة جزءاً من أنشطة الإخراج من الخدمة، وإنما يتم تناولهما كجزء من عمليات التشغيل.

١٢-١- ويعالج هذا المنشور المخاطر الإشعاعية الناتجة عن أنشطة الإخراج من الخدمة. كما قد تكون المخاطر غير الإشعاعية، كالمخاطر الصناعية أو المخاطر الناجمة عن

النفايات الكيميائية مثلاً، ذات أهمية أثناء الإخراج من الخدمة. ويلزم ايلاء الاعتبار الواجب لهذه المسائل أثناء عملية التخطيط والتنفيذ، وفي عمليات تقويم الأمان والبيئة، وكذلك عند تقدير التكاليف وتثبير التمويل اللازم لمشروع الإخراج من الخدمة؛ بيد أن هذا المنشور لا يتناول هذه القضايا صراحة.

## الهيكل

١٣-١. يحدد القسم ٢ متطلبات حماية العاملين والجمهور والبيئة. ويطرق القسم ٣ إلى مناقشة مسؤوليات الأطراف الرئيسية المرتبطة بالإخراج من الخدمة. أما القسم ٤ فيحدد متطلبات وضع استراتيجية للإخراج من الخدمة، ويغطي القسم ٥ خطة الإخراج من الخدمة المنبثقة عن ذلك. ويحدد القسم ٦ متطلبات تمويل الإخراج من الخدمة، في حين يحدد القسم ٧ متطلبات إدارة الإخراج من الخدمة. ويأتي القسم ٨ ليحدد المتطلبات المطلوب التقييد بها أثناء إدارة أو تنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة. وأخيراً، يحدد القسم ٩ المتطلبات التي يُحدّد على أساسها متى يكتمل الإخراج من الخدمة، بما في ذلك عمليات المسح الداعمة لإنفاذ أنشطة الإخراج من الخدمة.

## ٢- حماية الصحة البشرية والبيئة

- ١-٢- تُعتبر الأنشطة المرتبطة بإخراج مرفق من الخدمة جزءاً من الممارسة الأصلية<sup>٣</sup>، ويتم إنفاذ متطلبات معايير الأمان الأساسية [٤] خلال جميع أنشطة الإخراج من الخدمة.
- ٢-٢- تطبق حدود الجرعات فيما يخص التعرض العادي للعاملين وأفراد الجمهور. وترفع الوقاية من الإشعاعات إلى أفضل مستوى بالنسبة لأي أشخاص يتعرضون لها نتيجة أنشطة الإخراج من الخدمة، مع المراعة الواجبة لقيود الجرعات ذات الصلة.
- ٣-٢- بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالوقاية من حالات التعرض العادي، تخذ ترتيبات أثناء الإخراج من الخدمة للوقاية من حالات التعرض المحتمل التي قد تنتج عن حادثة أو حادث والتخفيف من حدتها. بيد أنه إذا كانت طبيعة الحادثة تبرر التدخل، يتم إنفاذ معايير أمان الوكالة الأخرى المنطبقة [٣].

<sup>٣</sup> الممارسة هي أي نشاط بشري يوجد مصادر تعرض إضافية أو مسارات إضافية للتعرض أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أنساناً آخرين أو يغير شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة، بحيث يؤدي إلى زيادة تعرض أو احتمال تعرض الأشخاص أو عدد من يتعرض منهم للإشعاع [٥].

٤-٢ - تُعزَّز ثقافة للأمان ويتم تعهُّدها في المنظمة المشغّلة والهيئة الرقابية معاً بغية التشجيع على تبني نهج الاستفهام والتعلم فيما يخص الأمان والنهي عن السلبية [5]. ويدرب الأفراد المسؤولون عن أنشطة الإخراج من الخدمة لبلوغ مستويات ملائمة من الوعي بالأمور المتعلقة بالصحة والأمان والبيئة.

٥-٢ - يتم تعهُّد وقایة البيئة من الإشعاعات، على نحو متساوق مع الممارسات، خلال مجمل عملية الإخراج من الخدمة وما بعدها إذا تم الاستغناء عن مرافق مع تقدير استخدامه مستقبلاً. وفي حالة عدم وجود مثل هذه القيود، يراعى أن يفي الموقع والمرفق بالمعايير الرقابية ذات الصلة الدالة على النقطة النهائية.

### ٣- المسؤوليات المرتبطة بالإخراج من الخدمة

#### لمحة عامة

١-٣ - على كل دولة عضو تعمد منظماتها إلى استعمال مواد مشعة أو معالجتها أو تخزينها أو تداولها أن تدرج في إطارها القانوني الوطني أحكاماً تخص الإخراج من الخدمة. ويلزم إخضاع جميع أطوار الإخراج من الخدمة لتنظيم رقابي، منذ الخطوة الأولية وحتى رفع التحكم الرقابي عن المرفق نهائياً.

٢-٣ - يعرض المرجع [6] متطلبات المسؤوليات العامة ضمن البنية الأساسية القانونية والحكومية فيما يخص جميع الأمور المتعلقة بالأنشطة النووية. ولن يعاد ذكر هذه المتطلبات هنا، وإن كانت تتطبق أيضاً فيما يتعلق بإرساء البنية الأساسية الملائمة.

#### الحكومة

٣-٣ - على الحكومة أن تضع إطاراً قانونياً وتنظيمياً وطنياً ملائماً بحيث يمكن أن يتم داخله تخطيط وتنفيذ الإخراج من الخدمة بأمان، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة الناتجة. ويشمل ذلك إسناداً واضحاً للمسؤوليات، ودعم استقلالية الوظائف الرقابية، وتحديد المتطلبات المتعلقة بآليات تمويل الإخراج من الخدمة.

٤-٤ - تتضمَّن مسؤوليات الحكومة ما يلي:

- تحديد السياسة الوطنية للإخراج من الخدمة وللتصرف في النفايات المشعة الناتجة؛

- تحديد المسؤوليات القانونية والتقنية والمالية للمنظمات المكلفة بالإخراج من الخدمة؛
- ضمان أن تظل الدراسة العلمية والتقنية الضرورية متاحة سواء للمنظمة المشغلة أو لدعم استقلالية الوظائف الرقابية وسائر الوظائف الاستعراضية الوطنية؛
- وضع آلية لتثبير وضمان موارد مالية وافية للإخراج من الخدمة على نحو مأمون وفي التوقيت المناسب.

### الهيئة الرقابية

٥-٣- الهيئة الرقابية مسؤولة عن تنظيم جميع الأطوار المتعلقة بالإخراج من الخدمة، منذ التخطيط الأولي وحتى إنهاء الممارسة أو رفع التحكم الرقابي عن المرفق نهائياً. وعلى الهيئة الرقابية أن تحدد معايير الأمان ومتطلبات الإخراج من الخدمة، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة الناتجة، وأن تضطلع بالأنشطة الكفيلة باستيفاء المتطلبات الرقابية.

٦-٣- تتضمن مسؤوليات الهيئة الرقابية ما يلي:

- وضع معايير لتحديد متى يتم إغلاق مرفق أو جزء من مرفق إغلاقاً دائماً استناداً إلى إنهاء الأنشطة المأذون بها<sup>٤</sup>.
- وضع معايير أمان ومعايير بيعية لإخراج المرافق من الخدمة، بما في ذلك معايير لرفع الرقابة عن المواد أثناء الإخراج من الخدمة، ووضع شروط تتعلق بالوضع النهائي للإخراج من الخدمة وبإلاطة الضوابط؛
- وضع متطلبات لتخطيط الإخراج من الخدمة؛
- استعراض الخطة الأولية للإخراج من الخدمة واستعراض الخطة النهائية للإخراج من الخدمة والموافقة عليها قبل السماح ببدء تنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛
- تنفيذ التفتيش واستعراض أنشطة الإخراج من الخدمة واتخاذ إجراءات لإنفاذ في حالة عدم الامتثال لمتطلبات الأمان؛
- وضع سياسات ومتطلبات لتجمیع وحفظ السجلات والتقارير المتعلقة بالإخراج من الخدمة؛
- تقييم الوضع النهائي لمرفق آخر من الخدمة والبت فيما إذا كان قد تم استيفاء الشروط التي تبيح إنهاء الممارسة وأو رفع الضوابط الرقابية، أو إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الأنشطة أو الضوابط؛
- إتاحة فرصة التعليق على الخطة للأطراف المهمة قبل الموافقة عليها.

---

٤ النشاط المأذون به هو نشاط أعطي إذن به أياً كان شكل هذا الإذن. والإذن هو منح هيئة رقابية أو هيئة حكومية أخرى إذناً مكتوباً لمنظمة مشغلة بأن توادي أنشطة محددة.

## المنظمة المشغلة

٧-٣ - على المنظمة المشغلة أن تتفىء التخطيط للإخراج من الخدمة وأن تباشر أنشطة الإخراج من الخدمة وفق معايير ومتطلبات الأمان الوطنية. والمنظمة المشغلة مسؤولة أيضاً عن جميع الجوانب المتعلقة بالأمان وحماية البيئة أثناء أنشطة الإخراج من الخدمة. وعلى المنظمة المشغلة أن توفر ضمادات وموارد مالية لتغطية التكاليف المرتبطة بالإخراج المأمون من الخدمة، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة الناتجة.

٨-٣ - تتضمن مسؤوليات المنظمة المشغلة ما يلي:

- وضع استراتيجية للإخراج من الخدمة وإعداد وتعهد خطة للإخراج من الخدمة على مدار عمر المرفق؛
- وضع برنامج لتوكيد الجودة كجزء من النظام الإداري [٨]؛
- إخطار الهيئة الرقابية قبل إغلاق المرفق إغلاقاً دائماً أو إنهاء النشاط؛
- إدارة مشروع الإخراج من الخدمة وأداء أنشطة الإخراج من الخدمة؛
- تحديد وجهة مقبولة لجميع النفايات الناشئة عن الإخراج من الخدمة؛
- أداء عمليات تقويم للأمان وللتاثير البيئي فيما يتعلق بالإخراج من الخدمة؛
- إعداد وتنفيذ إجراءات أمان ملائمة، بما في ذلك التأهب للطوارى، وتطبيق ممارسات هندسية جيدة؛
- كفالة توافر موظفين مؤهلين وأكفاء مدربين تدريباً مناسباً لمشروع الإخراج من الخدمة؛
- أداء عمليات مسح إشعاعي ملائمة دعماً للإخراج من الخدمة؛
- ضمان استيفاء معايير الوضع النهائي عن طريق أداء مسح نهائى؛
- حفظ السجلات وتقديم التقارير التي تطلبها الهيئة الرقابية.

## ٤- استراتيجية الإخراج من الخدمة

٤-١ - على المنظمة المشغلة أن تحدد استراتيجية للإخراج من الخدمة، يستند إليها التخطيط للإخراج من الخدمة. ويراعى أن تنسق هذه الاستراتيجية مع السياسة الوطنية للإخراج من الخدمة للتصرف في النفايات.

٤-٢ - يلزم أن تكون الاستراتيجية المفضلة للإخراج من الخدمة هي التفكير الفوري. بيد أنه ربما كانت هناك حالات لا يكون فيها التفكير الفوري استراتيجية عملية عندأخذ جميع

العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار. وقد تشمل هذه العوامل: توافر القدرة على التخلص من النفايات أو على الخزن الطويل الأمد لنفايات الإخراج من الخدمة؛ وتوافر قوة عاملة مدربة؛ وجود الأموال؛ واشتراك مرافق أخرى في موقع واحد مع المرفق المطلوب إخراجه من الخدمة؛ والجذوى التقنية؛ والتحسين الأمثل لوقاية العاملين والجمهور والبيئة من الإشعاعات. وإذا ما اختيرت استراتيجية التككىك المؤجل أو الدفن، يكون على المنظمة المشغلة أن تقدم تبريراً لهذا الاختيار. وعلى المنظمة المشغلة أيضاً أن تبرهن على أن الاستراتيجية المختارة ستكتفى الحفاظ على المرفق ضمن نسق مأمون في جميع الأوقات، وستضمن إخراجه من الخدمة مستقبلاً على نحو ملائم، ولن تفرض أية أعباء غير ضرورية على الأجيال اللاحقة.

٤-٣- يلزم أن تأخذ استراتيجية الإخراج من الخدمة في الحسبان وجوب اعتبار المرفق مرفقاً عاملاً لحين إعطاء إذن بتنفيذ الخطة النهائية للإخراج من الخدمة. وبالتالي تظل جميع المتطلبات المنطبقة على المرفق قائمة، ما لم تؤتفق الهيئة الرقابية على تقليص تلك المتطلبات على أساس تضاؤل المخاطر (كإزالة المواد النووية من المرفق مثلاً).

٤-٤- يلزم أن تشمل استراتيجية الإخراج من الخدمة أحكاماً تضمن، في حالة حدوث إغلاق نهائي قبل إعداد خطة نهائية للإخراج من الخدمة، وضع ترتيبات وافية تكفل أمان المرفق إلى أن يتسعى إعداد وتتنفيذ خطة مرضية للإخراج من الخدمة.

٤-٥- إذا تم إغلاق مرافق فجأة (كعقاب لحادث خطير مثلاً)، يهياً للمرفق نسق مأمون قبل تنفيذ خطة معتمدة للإخراج من الخدمة. ويُجرى استعراض لاستراتيجية الإخراج من الخدمة على أساس الحالة التي تسببت في الإغلاق المفاجئ لتحديد ما إذا كان يلزم إجراء مراجعة.

٤-٦- تهياً السبل الملائمة للتصرف في النفايات بجميع فئاتها في التوقيت المناسب، مع أخذ الاستراتيجية العامة للإخراج من الخدمة في الحسبان. والتخلص هو الخيار المفضل للنفايات المتولدة أثناء أنشطة الإخراج من الخدمة، لكن إذا لم تتوافر القدرة على التخلص تخزن النفايات بشكل مأمون وفقاً للمتطلبات المنطبقة [2].

٤-٧- ينطوي مفهوم رفع الرقابة [4] على المواد الناتجة عن أنشطة الإخراج من الخدمة والتي يُرفع عنها التحكم الرقابي.

٤-٨- فيما يتعلق بالموقع المشتملة على أكثر من مرافق واحد، يوضع برنامج شامل للإخراج من الخدمة يخص الموقع بأكمله بحيث تؤخذ أوجه الترابط في الحسبان عند التخطيط لفرادي المرافق.

## ٥- خطة الإخراج من الخدمة

- ١-٥ على المنظمة المشغلة أن تتولى إعداد وتعهد خطة للإخراج من الخدمة على مدار عمر المرفق، ما لم تتوافق الهيئة الرقابية على غير ذلك، يُبيّن فيها مدى إمكانية إنجاز الإخراج من الخدمة على نحو مأمون يفي بالوضع النهائي المحدد.
- ٢-٥ تُدعَم خطة الإخراج من الخدمة بتقويم ملائم للأمان يغطي الأنشطة المزمعة للإخراج من الخدمة والأحداث الشاذة التي قد تقع أثناء عملية الإخراج من الخدمة. ويلزم أن يتناول التقويم حالات التعرض المهني والانطلاق المحتمل لمواد مشعة مع ما ينتج عن ذلك من تعرض الجمهور لتلك المواد.
- ٣-٥ يطبّق نهج متدرج فيما يخص وضع خطة الإخراج من الخدمة. ويراعى أن يتناسب نوع المعلومات ومستوى الإسهام في الخطة مع نوعية المرفق وحالته ومع المخاطر المرتبطة بإخراج المرفق من الخدمة.
- ٤-٥ بالنسبة للمرافق الجديدة، يجب أن تبدأ دراسة الإخراج من الخدمة في وقت مبكر من مرحلة التصميم وأن تستمر حتى إنهاء الممارسة أو رفع التحكم الرقابي عن المرفق النهائي. وتت肯ّل الهيئة الرقابية بأن يأخذ المشغلون الأنشطة النهائية للإخراج من الخدمة في الحسبان عند تصميم المرفق وتشييده وتشغيله، بما في ذلك السمات التي تيسّر الإخراج من الخدمة، وحفظ سجلات المرفق، ودراسة الأساليب المادية والإجرائية التي تحول دون انتشار التلوث.
- ٥-٥ فيما يخص المرافق القائمة التي لا توجد بشأنها حتى الآن خطة للإخراج من الخدمة، تُعدّ خطة مناسبة للإخراج من الخدمة في أقرب وقت ممكن، بمجرد أن تقدم الهيئة الرقابية المتطلبات والإرشادات الازمة، ويتم تحديث هذه الخطة بصورة دورية.
- ٦-٥ على المنظمة المشغلة أن تتولى إعداد وتقديم خطة أولية للإخراج من الخدمة، مصحوبة بطلب للإذن بتشغيل المرفق. وهذه الخطة الأولية للإخراج من الخدمة ضرورية لضمان توفير الأموال الكافية للإخراج من الخدمة، وتيسير التخطيط المبكر بما يقلص الحاجة لإزالة التلوث إلى أدنى حد، واتخاذ الترتيبات الكفيلة بالتبكير في اقتداء وتعهد السجلات المهمة لإزالة التلوث.
- ٧-٥ يُجرى استعراض لهذه الخطة الأولية ويتم تحديثها بصورة دورية، مرة كل خمس سنوات على الأقل أو على نحو ما تشير به الهيئة الرقابية، أو متى كانت هناك ظروف معينة تبرر ذلك، كأن تطرأ مثلاً تغيرات على عملية تشغيلية تقضي إلى تغييرات مهمة في الخطة. كما تُجرى مراجعات أو تعديلات حسب الاقتضاء، وذلك على ضوء الخبرة

التتشغيلية المكتسبة أو متطلبات الأمان الجديدة أو المنقحة أو ما يستجد من تطورات تكنولوجية. وفي حالة وقوع حادثة أو حادث، يلزم استعراض خطة الإخراج من الخدمة بأسرع ما يمكن وتعديلها حسب الاقتضاء.

٨-٥- قبل التشغيل ، يجرى مسح أساسى للموقع، بما في ذلك استقاء معلومات عن الأوضاع الإشعاعية، ويتم تحديد هذا المسح قبل إخراج أي مرافق جديد من الخدمة. وتُستخدم هذه المعلومات لتحديد الظروف القاعدية لثناء مسح الوضع النهائي. وبالنسبة للممارسات التي لم يُجر لها مثل هذا المسح الأساسي من قبل، تُستخدم بيانات مستمدّة من مناطق مناظرة لم تستغل ذات خصائص مماثلة بدلاً من البيانات الأساسية لفترة ما قبل التشغيل.

٩-٥- تُتَّخذ، قدر المستطاع، ترتيبات تكفل استبقاء الموظفين الأساسيين والحفاظ على المعارف المؤسسية المتعلقة المرفق وتيسير الإطلاع عليها. ويُحتفظ بالسجلات والتقارير ذات الصلة بالإخراج من الخدمة (مثل السجلات المتعلقة باستخدام المرفق، والأحداث والحوادث، وقواعد حصر التوبيدات المشعة، ومعدلات الجرعات، ومستويات التلوث) طوال عمر المرفق. وبهذه الطريقة يمكن الوقوف على تصميم المرفق والتعديلات المدخلة عليه وتاريخ التشغيلي، وإدراج كل ذلك ضمن عوامل خطة الإخراج من الخدمة.

١٠-٥- قبل طور تنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة، تُتَّخذ خطة نهائية للإخراج من الخدمة وتحال إلى الهيئة الرقابية التماساً لموافقة عليها. وتحدد هذه الخطة الكيفية التي سيدار بها المشروع، بما في ذلك: خطة إدارة الموقع، وأدوار ومسؤوليات المنظمات المعنية، وتدابير الأمان والوقاية من الإشعاعات، وتوكيد الجودة، وخطة التخلص من النفايات، ومتطلبات التوثيق وحفظ السجلات، وتقويم للأمان وللبيئة ومعايير هذا التقويم، وتدابير المراقبة أثناء طور التنفيذ، والتدابير المطلوبة للحماية المادية، وأية متطلبات أخرى تحددها الهيئة الرقابية.

١١-٥- أثناء إعداد الخطة النهائية للإخراج من الخدمة، يحدّد مدى ونوع المواد المشعة (الهياكت والمركبات المشعة والملوثة) الموجودة في المرفق بواسطة مسح تفصيلي لتحديد الخصائص وعلى أساس السجلات التي يتم جمعها خلال فترة التشغيل. وإذا ظلت هناك مواد نووية أو نفايات تشغيلية في المرفق، تُدرج هذه المواد المشعة ضمن المسح الهدف إلى تحديد الخصائص.

١٢-٥- ينص في خطة الإخراج من الخدمة على المنهجية والمعايير التي ستستخدمها المنظمة المشغولة للبرهنة على بلوغ الوضع النهائي المقترن.

١٣-٥- تناح للأطراف المعنية فرصة استعراض الخطة النهائية للإخراج من الخدمة وموافقة الهيئة الرقابية بتعليقها على الخطة قبل الموافقة عليها.

١٤-٥- إذا ما اختيرت استراتيجية التفكيك المؤجل، تضمن خطة الإخراج من الخدمة ما يبرهن على أن هذا الخيار سينفذ على نحو مأمون وسيطلب حداً أدنى من نظم أمان فاعلة ومن الرصد الإشعاعي والتدخل البشري، وأن المتطلبات اللاحقة فيما يخص المعلومات والتكنولوجيا والأموال كلها أخذت بعين الاعتبار. كما تدرس احتمالات تقادم وتدور أية معدات ونظم تتعلق بالأمان.

## ٦- التمويل

٦-١- تحدّ في التشريعات الوطنية المسؤوليات المتعلقة بالترتيبات المالية للإخراج من الخدمة. وتشمل هذه الترتيبات وضع آلية لتدبير وضمان موارد مالية وافية للإخراج من الخدمة على نحو مأمون وفي التوفيق المناسب.

٦-٢- تُهيأ عند الحاجة موارد مالية كافية لتغطية التكاليف المرتبطة بالإخراج المأمون من الخدمة، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة، حتى في حالة إغلاق المرفق قبل الأولان. وتوضع ضمانات مالية لتوفير الموارد المطلوبة قبل إعطاء الإذن بتشغيل المرفق.

٦-٣- يراعى أن يكون مقدار الضمان المالي الذي يتم الحصول عليه متقدماً مع تقديرات التكالفة المحددة للمرفق، على أن يغيّر هذا المقدار تبعاً لتغيير تقديرات التكالفة بالزيادة أو النقصان. ويُجرى استعراض لتقديرات التكالفة كجزء من الاستعراض الدوري لخطة الإخراج من الخدمة.

٦-٤- إذا تعذر الحصول على ضمان مالي لإخراج مرفق قائم من الخدمة، توضع ترتيبات تمويل مناسبة بأسرع ما يمكن. وتُتخذ ترتيبات للضمان المالي قبل تجديد الرخصة أو تمديدها.

٦-٥- إذا ما رُفعت الرقابة عن المرفق الذي تم إخراجه من الخدمة مع تقييد استخدامه مستقبلاً يلزم، قبل إنهاء الإذن، الحصول على ضمانات مالية وافية بالقدر الذي يكفل أن تظل جميع الضوابط الضرورية فعالة.

## ٧- إدارة الإخراج من الخدمة

- ١-٧- تنشأ منظمة تتولى إدارة وتنفيذ الإخراج من الخدمة كجزء من المنظمة المختصة بالتشغيل، على أن تُسند إليها مسؤولية كفالة الأداء المأمون للإخراج من الخدمة. ويُحدّد التسلسل الوظيفي لإدارة الإخراج من الخدمة، كما تُعين خطوط السلطة، على نحو لا يوجد نزاعات بين المنظمتين قد تؤثر سلباً على الأمان أثناء الإخراج من الخدمة.
- ٢-٧- تظل المسئولية النهائية عن الأمان واقعة على عاتق المنظمة المشغلة، وإن كان مسماً بتفويض أداء مهام محددة إلى متعاقد من الباطن. وعلى الإدارة المختصة بالإخراج من الخدمة أن تكفل خضوع عمل المتعاقدين لرقابة ملائمة بحيث تؤدي عملية الإخراج من الخدمة على نحو مأمون. فإذا تغيّرت المنظمة المشغلة أثناء عمر تشغيل المرفق، توضع إجراءات تكفل نقل المسئولية عن أمان المرفق وعن التحكم في المواد المشعة.
- ٣-٧- تقيّم المهارات اللازمة للإخراج من الخدمة وبيّن الحد الأدنى للمتطلبات المتعلقة بمؤهلات الموظفين في كل وظيفة. ويُتّخذ من الإجراءات ما يكفل تمثّل الفرد المسؤول عن أداء نشاط ينخلع عملية الإخراج من الخدمة بالمهارات والخبرات وتلقّيهم تدريجياً على النحو الضروري لإتمام عملية الإخراج من الخدمة بشكل مأمون.
- ٤-٧- تقع على جميع الأفراد مسؤولية إبلاغ الإدارة المختصة بالإخراج من الخدمة بأية مخاوف تخصّ الأمان، كما يندرج ذلك في صميم اختصاصهم. وتكفل الإدارة المختصة بالإخراج من الخدمة أيضاً تهيئه الصالحيات الملائمة لإيقاف العمل.
- ٥-٧- يلزم ضبط مهام الإخراج من الخدمة عبر الاستعانة بإجراءات مكتوبة. وتكون هذه الإجراءات مرهونة باستعراض وموافقة المنظمات المسؤولة عن كفالة الأمان وإمكانية التنفيذ عملياً. وتوضع منهاجية لإصدار وتعديل وإنهاء إجراءات العمل.
- ٦-٧- تتولى المنظمة المشغلة إعداد الوثائق والسجلات ذات الصلة، كما تقوم بحفظها لزمن متفق عليه والإبقاء عليها عند مستوى من الجودة تحدده الأطراف المختصة قبل الإخراج من الخدمة وأثناءه وبعده.
- ٧-٧- يطبّق برنامج شامل لضمان الجودة وفقاً للنظام الإداري للمنظمة المشغلة [٧] على جميع الأطوار المتعلقة بالإخراج من الخدمة. ويراعى أن يشمل هذا البرنامج تعهّد الوثائق والسجلات المتعلقة بالإخراج من الخدمة وحفظها في سجلات، فضلاً عن أداء جميع أنشطة العمل والعمليات المتعلقة بالإخراج من الخدمة. وتعيّن المنظمة المشغلة السمات المهمة للإخراج المأمون من الخدمة، والتي يلزم بالتالي دراستها في برنامج ضمان الجودة، على أن تحدّد هذه السمات في الخطة الأولية للإخراج من الخدمة.

-٨-٧ تكيّف إدارة مشروع الإخراج من الخدمة وفق درجة تعقد المشروع وحجمه والمخاطر المحتمل أن ترتبط به.

## ٨- أداء الإخراج من الخدمة

-١-٨ على المنظمة المشغلة أن تنفذ الإخراج من الخدمة وما يتصل بذلك من أنشطة للتصرف في النفايات وفق المعايير والمتطلبات الوطنية للأمان. وتكون المنظمة المشغلة مسؤولة عن جميع الجوانب المتعلقة بالأمان وحماية البيئة أثناء أنشطة الإخراج من الخدمة.

-٢-٨ على المنظمة المشغلة أن تبلغ الهيئة الرقابية قبل إغلاق المرفق بصورة دائمة. فإذا أغلق مرافق ولم يعد يستخدم للغرض المقصود منه، تُقدم خطة نهائية للإخراج من الخدمة التماساً للموافقة عليها في غضون سنتين من توقيف الأنشطة المأذون بها، ما لم تأذن الهيئة الرقابية تحديداً بجدول زمني بديل لتقديم الخطة النهائية للإخراج من الخدمة. وعلى المنظمة المشغلة أن تتمتع عن تنفيذ خطة الإخراج من الخدمة إلى أن توافق عليها الهيئة الرقابية. كما تقدّم أية تعديلات تُجرى على هذه الخطة إلى الهيئة الرقابية التماساً لموافقتها عليها. وعلى المنظمة المشغلة أن تكفل الحفاظ على المرفق ضمن نسق مأمون لحين الموافقة على خطة الإخراج من الخدمة.

-٣-٨ في حالة التفكك المؤجل، على المنظمة المشغلة أن تضمن أن المرفق قد وضع، وسيتم الحفاظ عليه، ضمن نسق مأمون، وأنه سيتم إخراجه من الخدمة على نحو ملائم في المستقبل. وبووضع برنامج وافٍ للصيانة والمراقبة، يكون مرهوناً بموافقة الهيئة الرقابية، بما يكفل الأمان أثناء فترة التأجيل.

-٤-٨ من أجل توفير مستوى وافٍ للأمان، على المنظمة المشغلة أن تتولى، في جملة أمور، إعداد وتنفيذ إجراءات أمان ملائمة؛ وتطبيق ممارسات هندسية جيدة؛ والعمل على أن يكون الموظفون مدربين ومؤهلين على نحو لائق وأن يتمتعوا بالكفاءة؛ فضلاً عن حفظ السجلات وتقديم التقارير على نحو ما تطلبها الهيئة الرقابية.

---

٥ الخطة النهائية للإخراج من الخدمة هي تلك الصيغة من خطة الإخراج من الخدمة المقدّمة إلى الهيئة الرقابية التماساً للموافقة عليها قبل تنفيذ الخطة. وأثناء تنفيذ هذه الخطة النهائية، قد يلزم إجراء مراجعات أو تعديلات لاحقاً مع تقدّم سير النشاط.

٥-٨- يراعى اختيار تقنيات إزالة التلوث والتفكير بما يحقق المستوى الأمثل لحماية العاملين والجمهور والبيئة ويقلل إلى أدنى حد من توليد النفايات. ويُحتمل أن تؤدي أنشطة معينة للإخراج من الخدمة، مثل إزالة التلوث وتقطيع ومناولة المعدات الكبيرة الحجم والتفكير التدريجي لنظم الأمان أو إزالتها، إلى إيجاد مخاطر جديدة. ويلزم تقويم تداعيات هذه الأنشطة على الأمان وتداركها بحيث يتم التخفيف من حدة هذه المخاطر والإبقاء عليها ضمن حدود وقيود مقبولة.

٦-٨- قبل استعمال أية أساليب جديدة أو غير مجرّبة لغرض الإخراج من الخدمة، يلزم إثبات أن استعمال هذه الأساليب مبرر وأنه يتم تناولها ضمن تحليل التحسين الأمثل الداعم لخطة الإخراج من الخدمة. وتتضمن هذه التحليلات للاستعراض والإقرار من جانب الهيئة الرقابية.

٧-٨- يلزم وضع وتعهد ترتيبات للتخطيط لحالات الطوارئ بما يتاسب مع حجم المخاطر، وتبلغ الهيئة الرقابية في التوقيت المناسب بالحوادث ذات الأهمية بالنسبة للأمان. وثمة متطلبات إضافية للتأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها محددة في منشور آخر صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية [8].

٨-٨- يحدّد مسار مناسب للتصرف في النفايات يخص جميع مجري النفايات السائلة الناشئة عن أنشطة الإخراج من الخدمة. وإذا لم يُتخذ قرار نهائي بشأن التخلص من أنواع معينة من النفايات، تتخذ المنظمة المشغّلة ترتيبات تكفل الحزن المأمون لهذه النفايات لحين اكتمال التخلص منها نهائياً. فإن ظلت نفايات تشغيلية أو ظل وجود نووي في الموقع بعد الإغلاق الدائم لمرفق، تُزال هذه المواد وتنقل إلى مرفق مأذون به وفقاً للوائح المنطبقة، وإلا كان على الخطوة المعتمدة للإخراج من الخدمة أن تتصدى للتصرف في هذه المواد.

٩-٨- على الهيئة الرقابية أن تضع ترتيبات تكفل عمليات تفقد واستعراض أنشطة الإخراج من الخدمة، وأن تنفذ هذه العمليات بما يضمن أداء تلك الأنشطة وفقاً لخطة الإخراج من الخدمة وللمتطلبات الأخرى التي تقع على الهيئة الرقابية مسؤولية الإشراف عليها. ومتى تعدد استيفاء متطلبات الأمان وشروط الإذن، تتخذ الهيئة الرقابية إجراءات إنفاذ ملائمة.

## ٩- اكتمال الإخراج من الخدمة

١-٩- عند اكتمال الإخراج من الخدمة، يلزم إثبات أنه تم استيفاء معايير الوضع النهائي حسب تعريفها في خطة الإخراج من الخدمة، وأنه تم الوفاء بأية متطلبات رقابية إضافية. ولا تُعْفَى المنظمة المشغلة من المسؤولية اللاحقة عن المرفق إلا بعد موافقة الهيئة الرقابية.

٢-٩- لا يُرْفَع الضبط الرقابي عن المرفق ولا يتم إنهاء الإذن إلى أن تبرهن المنظمة المشغلة على بلوغ الوضع النهائي في خطة الإخراج من الخدمة وعلى الوفاء بأية متطلبات رقابية إضافية. وعلى الهيئة الرقابية أن تقيّم الوضع النهائي للموقع عن طريق إجراء تفتيش دقيق لما تبقى من المرفق بعد أنشطة الإخراج من الخدمة للتأكد من استيفاء المعايير الدالة على النقطة النهائية.

٣-٩- يُعَد تقرير نهائي عن الإخراج من الخدمة يسجل على الأخص الوضع النهائي للمرفق أو الموقع، ويحال هذا التقرير إلى الهيئة الرقابية لاستعراضه.

٤-٩- يوضع نظام يكفل حفظ جميع السجلات وفقاً لمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي يقضي بها نظام توكيد الجودة وطبقاً للمتطلبات الرقابية.

٥-٩- إذا كانت النفايات مخزونة في الموقع، يلزم إصدار إذن منفصل للمرفق، منح أو جديد، يشمل متطلبات الإخراج من الخدمة.

٦-٩- إذا تعرّد رفع الرقابة عن مرافق بحيث يُسْتَخدَم استخداماً غير مقيّد، يُحتفظ بضوابط ملائمة تكفل حماية الصحة البشرية والبيئة. وتُحدَّد مواصفات هذه الضوابط وتكون مرهونة بموافقة الهيئة الرقابية. وتُسند مسؤوليات واضحة عن تنفيذ هذه الضوابط وتعهدها. وعلى الهيئة الرقابية أن تكفل وضع برنامج لتطبيق المتطلبات الرقابية المتبقية ولرصد الامتنال لها.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدَدُ .GSR Part 6

## المراجع

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Predisposal Management of Radioactive Waste, Including Decommissioning, IAEA Safety Standards Series No. WS-R-2, IAEA, Vienna (2000).
- [2] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Near Surface Disposal of Radioactive Waste, IAEA Safety Standards Series No. WS-R-1, IAEA, Vienna (1999).
- [3] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Remediation of Areas Contaminated by Past Activities and Accidents, IAEA Safety Standards Series No. WS-R-3, IAEA, Vienna (2003).
- [4] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [5] INTERNATIONAL NUCLEAR SAFETY ADVISORY GROUP, Key Practical Issues in Strengthening Safety Culture, INSAG Series No. 15, IAEA, Vienna (2002).
- [6] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Legal and Governmental Infrastructure for Nuclear, Radiation, Radioactive Waste and Transport Safety, IAEA Safety Standards Series No. GS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Management System for Facilities and Activities, IAEA Safety Standards Series No. GS-R-3, IAEA, Vienna (2006).
- [8] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, UNITED NATIONS OFFICE FOR THE CO-ORDINATION OF HUMANITARIAN AFFAIRS, WORLD HEALTH ORGANIZATION, Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency, IAEA Safety Standards Series No. GS-R-2, IAEA, Vienna (2002).

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدَدُ .GSR Part 6

## المساهمون في الصياغة والاستعراض

|                     |   |
|---------------------|---|
| Addison, P.         | Health and Safety Executive, United Kingdom             |
| Ferch, R.           | Canadian Nuclear Safety Commission, Canada              |
| Goubet, G.          | Electricité de France/Septen, France                    |
| Hedemann Jensen, P. | Danish Decommissioning, Denmark                         |
| Laraia, M.          | International Atomic Energy Agency                      |
| Orlando, D.         | Nuclear Regulatory Commission, United States of America |
| Reisenweaver, D.    | International Atomic Energy Agency                      |
| Rodriguez, A.       | Empresa Nacional de Residuos Radiactivos SA, Spain      |
| Ruokola, E.         | Radiation and Nuclear Safety Authority, Finland         |

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدَدُ .GSR Part 6

## الهيئات التي تضطلع باقرار معايير الامان التي تضعها الوكالة

تشير العالمة النجمية إلى عضو مُراسل. ويتنقى الأعضاء المُراسلون مسودات المعايير لغرض التعليق عليها فضلاً عن وثائق أخرى إلا أنهم لا يشاركون عموماً في الاجتماعات. وتشير العلامتان النجميتان إلى عضو مناوب.

### لجنة معايير الامان

*Argentina: Oliveira, A.; Australia: Loy, J.; Brazil: Souza de Assis, A.; Canada: Pereira, J.K.; China: Li, G.; Czech Republic: Drábová, D.; Denmark: Ulbak, K.; Egypt: Abdel-Hamid, S.B.; France: Lacoste, A.-C. (Chairperson); Germany: Majer, D.; India: Sharma, S.K.; Israel: Levanon, I.; Japan: Abe, K.; Korea, Republic of: Eun, Y.-S.; Pakistan: Hashmi, J.; Russian Federation: Malyshev, A.B.; South Africa: Magugumela, M.T.; Spain: Azuara, J.A.; Sweden: Holm, L.-E.; Switzerland: Schmocke, U.; United Kingdom: Weightman, M.; United States of America: Virgilio, M.; European Commission: Waeterloos, C.; IAEA: Karbassioun, A. (Coordinator); International Commission on Radiological Protection: Holm, L.-E.; OECD Nuclear Energy Agency: Tanaka, T.*

### لجنة معايير الامان النووي

*Argentina: Sajaroff, P.; Australia: MacNab, D.; Austria: Sholly, S.; Belgium: Govaerts, P.; Brazil: de Queiroz Bogado Leite, S.; \*Bulgaria: Gantchev, Y.; Canada: Newland, D.; China: Wang, J.; Croatia: Valcic, I.; \*Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Böhm, K.; Egypt: Aly, A.I.M.; Finland: Reiman, L. (Chairperson); France: Saint Raymond, P.; Germany: Herttrich, M.; \*Greece: Camarinopoulos, L.; Hungary: Vöröss, L.; India: Kushwaha, H.S.; Iran, Islamic Republic of: Alidousti, A.; \*Iraq: Khalil Al-Kamil, A.-M.; Ireland: Hone, C.; Israel: Hirshfeld, H.; Italy: Bava, G.; Japan: Nakamura, K.; Korea, Republic of: Kim, H.-K.; Lithuania: Demcenko, M.; Mexico: González Mercado, V.; Netherlands: Jansen, R.; Pakistan: Habib, M.A.; Paraguay: Troche Figueredo, G.D.; \*Peru: Ramírez Quijada, R.; Portugal: Marques, J.J.G.; Romania: Biro, L.; Russian Federation: Shvetsov, Y.E.; Slovakia: Uhrik, P.; Slovenia: Levstek, M.F.; South Africa: Bester, P.J.; Spain: Zarzuela, J.; Sweden: Hallman, A.; Switzerland: Aeberli, W.; \*Thailand: Tanipanichskul, P.; Turkey: Bezdeguemeli, U.; Ukraine: Bezsalyi, V.; United Kingdom: Vaughan, G.J.; United States of America: Mayfield, M.E.; European Commission: Vigne, S.; IAEA: Feige, G. (Coordinator); International*

Organization for Standardization: Nigon, J.L.; OECD Nuclear Energy Agency: Reig, J.; \*World Nuclear Association: Saint-Pierre, S.

### لجنة معايير الأمان الإشعاعي

Argentina: Rojkind, R.H.A.; Australia: Melbourne, A.; \*Belarus: Rydlevski, L.; Belgium: Smeesters, P.; Brazil: Rodriguez Rochedo, E.R.; \*Bulgaria: Katzarska, L.; Canada: Clement, C.; China: Yang, H.; Costa Rica: Pacheco Jimenez, R.; Cuba: Betancourt Hernandez, L.; \*Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Petrova, K.; Denmark: Ohlenschlager, M.; \*Egypt: Hassib, G.M; Finland: Markkanen, M.; France: Godet, J.; Germany: Landfermann, H.; \*Greece: Kamenopoulou, V.; Hungary: Koblinger, L.; Iceland: Magnusson, S. (Chairperson); India: Sharma, D.N.; Indonesia: Akhadi, M.; Iran, Islamic Republic of: Rastkhah, N.; \*Iraq: Khalil Al-Kamil, A.-M.; Ireland: Colgan, T.; Israel: Laichter, Y.; Italy: Bologna, L.; Japan: Yoda, N.; Korea, Republic of: Lee, B.; Latvia: Salmins, A.; Malaysia: Rehir, D.; Mexico: Maldonado Mercado, H.; Morocco: Tazi, S.; Netherlands: Zuur, C.; Norway: Saxeboel, G.; Pakistan: Mehboob, A.E.; Paraguay: Idoyago Navarro, M.; Philippines: Valdezco, E.; Portugal: Dias de Oliviera, A.; Romania: Rodna, A.; Russian Federation: Savkin, M.; Slovakia: Jurina, V.; Slovenia: Sutej, T.; South Africa: Olivier, J.H.I.; Spain: Amor, I.; Sweden: Hofvander, P.; Switzerland: Pfeiffer, H.J.; \*Thailand: Wanitsukosbut, W.; Turkey: Okyar, H.; Ukraine: Holubiev, V.; United Kingdom: Robinson, I.; United States of America: Miller, C.; European Commission: Janssens, A.; Food and Agriculture Organization of the United Nations: Byron, D.; IAEA: Boal, T. (Coordinator); International Commission on Radiological Protection: Valentin, J.; International Labour Office: Niu, S.; International Organization for Standardization: Perrin, M.; OECD Nuclear Energy Agency: Lazo, T.; Pan American Health Organization: Jimenez, P.; United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation: Crick, M.; World Health Organization: Carr, Z.; World Nuclear Association: Saint-Pierre, S.

### لجنة معايير أمان النقل

Argentina: López Vietri, J.; Australia: Sarkar, S.; Austria: Kirchnawy, F.; Belgium: Cottens, E.; Brazil: Mezrahi, A.; Bulgaria: Bakalova, A.; Canada: Faille, S.; China: Qu, Z.; Croatia: Kubelka, D.; Cuba: Quevedo Garcia, J.R.; \*Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Ducháèek, V.; Denmark: Breddan, K.; \*Egypt: El-Shinawy, R.M.K.; Finland: Tikkinen, J.; France: Aguilar, J.; Germany: Rein, H.; \*Greece:

Vogiatzi, S.; *Hungary*: Sáfár, J.; *India*: Agarwal, S.P.; *Iran, Islamic Republic of*: Kardan, M.R.; \**Iraq*: Khalil Al-Kamil,A.-M.; *Ireland*: Duffy, J. (Chairperson); *Israel*: Koch, J.; *Italy*: Trivelloni, S.; *Japan*: Amano, M.; *Korea, Republic of*: Kim, Y.-J.; *Malaysia*: Sobari, M.P.M.; *Netherlands*: Van Halem, H.; *New Zealand*: Ardouin, C.; *Norway*: Hornkjøl, S.; *Pakistan*: Rashid, M.; *Paraguay*: More Torres, L.E.; *Philippines*: Kinilitan-Parami, V.; *Portugal*: Buxo da Trindade, R.; *Romania*: Vieru, G.; *Russian Federation*: Ershov, V.N.; *South Africa*: Jutle, K.; *Spain*: Zamora Martin, F.; *Sweden*: Dahlin, G.; *Switzerland*: Knecht, B.; \**Thailand*: Wanitsuksombut, W.; *Turkey*: Ertürk, K.; *Ukraine*: Sakalo, V.; *United Kingdom*: Young, C.N.; *United States of America*: Brach, W.E.; Boyle, R.; *European Commission*: Venchiarutti, J.-C.; *International Air Transport Association*: Abouchaar, J.; *IAEA*: Wangler, M.E. (Coordinator); *International Civil Aviation Organization*: Rooney, K.; *International Federation of Air Line Pilots' Associations*: Tisdall, A.; *International Maritime Organization*: Rahim, I.; *International Organization for Standardization*: Malesys, P.; *United Nations Economic Commission for Europe*: Kervella, O.; *Universal Postal Union*: Giroux, P.; *World Nuclear Transport Institute*: Green, L.

### لجنة معايير أمان النفايات

*Argentina*: Siraky, G.; *Australia*: Williams, G.; *Austria*: Hohenberg, J.; *Belgium*: Baekelandt, L.; *Brazil*: Heilbron, P.; \**Bulgaria*: Simeonov, G.; *Canada*: Lojk, R.; *China*: Fan, Z.; *Croatia*: Subasic, D.; *Cuba*: Salgado Mojena, M.; \**Cyprus*: Demetriades, P.; \**Czech Republic*: Lieteva, P.; *Denmark*: Nielsen, C.; \**Egypt*: El-Adham, K.E.A.; *Finland*: Ruokola, E.; *France*: Cailleton, R.; *Hungary*: Czoch, I.; *India*: Raj, K.; *Indonesia*: Yatim, S.; *Iran, Islamic Republic of*: Ettehadian, M.; \**Iraq*: Abass, H.; *Israel*: Dody, A.; *Italy*: Dionisi, M.; *Japan*: Ito, Y.; *Korea, Republic of*: Park, W.; \**Latvia*: Salmins, A.; *Lithuania*: Paulikas,V.; *Mexico*: Aguirre Gómez, J.; *Morocco*: Soufi, I.; *Netherlands*: Selling, H.; \**Norway*: Sorlie, A.; *Pakistan*: Rehman, R.; *Paraguay*: Facetti Fernandez, J.; *Portugal*: Flausino de Paiva, M.; *Romania*: Tuturici, I.; *Russian Federation*: Poluektov, P.P.; *Slovakia*: Konečný, L.; *Slovenia*: Mele, I.; *South Africa*: Pather, T. (Chairperson); *Spain*: Sanz, M.; *Sweden*: Wingefors, S.; *Switzerland*: Zurkinden, A.; *Turkey*: Özdemir, T.; *Ukraine*: Ilevlev, S.; *United Kingdom*: Wilson, C.; *United States of America*: Camper, L.; *European Commission*: Hilden, W.; *IAEA*: Hioki, K. (Coordinator); *International Organization for Standardization*: Hutson, G.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Riotte, H.; *World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

## الأمان من خلال معايير دولية

"لقد أصبحت معايير الأمان التي تضعها الوكالة عنصراً أساسياً من عناصر النظام العالمي للأمان تعنى لفوانيد استخدام التكنولوجيات النووية والإشعاعية.

"وتطبق معايير أمان الوكالة في مجال توليد القوى النووية، وكذلك في مجالات الطب والصناعة والزراعة والبحوث والتعليم، بما يكفل حماية الناس والبيئة على نحو ملائم".

محمد البرادعي  
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

ISBN 978-92-0-614409-1  
ISSN 1996-7497